

عرفت البحث عن المسألة واقتراحنا فيها في البحث عن المسألة ٢٧ فلا نعيد.^١

و تعليق بعضهم عليه بتعين الاحتياط لا وجه له. و قوله - قدس سره - : «بقصد ان يسأل عن الحكم بعد الصلاة» بيان للسير الطبيعي و العادى في المسألة، لان المكلف الملتفت في هذه الحالة يقصد ان يسأل عن الحكم بعد الصلاة و ليس نظره الى ايجاب القصد عليه تعبدا حتى يرد عليه بعض ما توهموا ايراده عليه! و ما ذكره الماتن بالنسبة الى الصلاة جار في غيرها ايضا حرفا بحرف.

(المسألة: ٥٠): يجب على العامى في زمان الفحص عن المجتهد او عن الاعلام ان يحتاط في أعماله.

التوضيح

المراد من العامى: غير المجتهد الذى عليه التقليد او الاحتياط.

التعليق على المسألة

- علّق بعضهم على قوله: «يجب على العامى...»: «بحكم العقل». كما علّق آخر: «على الاحوط. و قد لا يستبعد جواز تقليد فقيه عادل، خصوصاً اذا كان الاحتياط تعلّمه او عمله حرجا عليه».

اقول: من الواضح ان افتراض الحرج خارج عن مفروض كلامهم فلا تبرير لذكره و الاشارة اليه. كما ان جواز التقليد من فقيه عادل يتعلق بالفحص عن الاعلام لا بالفحص عن المجتهد.

- و من التعليقات قول بعضهم: «و يحصل بان يأخذ الاحوط من اقوال علماء عصره الذين هم من اطراف الشبهة في العلمية».
- و منها تعليق آخر و هو: «بل في الثانية (اى: في زمن الفحص عن الاعلام) يجوز تقليد غير الاعلام مع عدم العلم او الظن باختلاف الآراء».

اقول: من الواضح ان التعليق هذه تتبع رأى الفقيه في تقليد الاعلام و عليه فمن يرى عدم لزوم التقليد من الاعلام الا عند العلم بالاختلاف يعلّق على المتن بما تراه كما ان من يرى لزوم التقليد منه على الاطلاق فلا وقع عنده لهذا التعليق على المتن.

الاقتراح

يجب على الغير المجتهد - تحصيلاً للحجة و الامن من العقاب - في زمن الفحص عن الحجة ان يحتاط في اعماله عند عدم العسر و الحرج بالاخذ بالاحوط على الاطلاق او الاحوط بين الفتاوى الداخلة في اطراف الحجية.

تنبيه هام

من الواضح ان خطاب السيد الماتن و غيره من المحشّين الى شخص المكلف الذي كان صددّه تحصيل الحجة على اعماله و لكن هنا شيئاً آخر كانت من المناسب الاشارة اليه و هو بيان تكليف مثل العلماء و الحوزات العلمية و المراجع في تعيين المجتهد و الاعلم حتى ينسجم الامر و لا يتحيّر المكلفون في امر تقليدهم و شئون شرعيّاتهم.

نعم في ذلك سلبيات و أضرار يجب الاجتناب عنها بعد ما كان فيه من المصالح و المنافع. فتأمل.

(المسألة: ٥١): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف او في اموال القصر ينعزل بموت المجتهد بخلاف المنصوب من قبله - كما اذا نصبه متولياً للوقف او قيماً على القصر - فانه لا تبطل توليته و قيمومته على الاظهر.

ايضاح و استيضاح

- للمسألة في بعض شئونها نوع تتميم ياتي في المسألة الثامنة و الستين.
- تعرض الماتن الى ظاهرة الإذن و التوكيل والنصب . و الفوارق بين هذه الظواهر واضحة لا تحتاج الى تعرضها.
- ذكر الماتن افتراض كون صاحب الاذن و التوكيل والنصب مجتهداً جامعاً لشرائط اعتبار هذه الامور لغيره و افتراض موته، و لم يشر الى غير المجتهد من الامام المعصوم - عليه السلام - مع كون الفرض مما ينبغي البحث عنه كما قد بحث عنه السابقون - كما لم يشر (و لعله لوضوح حكمه) الى غير الموت من عروض ما يسلب عند صلاحية الاعتبار. فتنبّه.